[101] ولو طرأت على العامي شبهة مثلا فعليه تحصيل معرفة ردها، وإلا فإنه سيحاسب على ذلك. وبهذا تتفاوت الاقدار. وهذه كما هو معلوم تسمى باصول الدين. واختلف في عددها: - وإن كان المتعارف جعلها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمعاد وهذه تسمى بأصول الاسلام، لان كل المسلمين يؤمنون بها ويدينون، وإن كان هناك اختلاف في الجملة في تفريعاتها. ومنهم من جعلها خمسة وسماها باصول الايمان وهي المذكورة مع إضافة العدل ثانيا والامامة بعد النبوة رابعا. وبما أن موضوعنا يدور حول الامامة نقول: -
